Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

The Authority of the Patient, Death Disease, Qver his Financial Behavior: A Jurisprudential Study

Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah Allah

University of Thi-Qar - College of Islamic Sciences

Raad.kadhum.islsh@utq.edu.iq
https://orcid.org/0009-0003-1920-2876
https://doi.org/10.32792/tqartj.v3i41.413

Received 17/2/2023, Accepted 26/3/2023, Published 26/3/2023

Abstract:

The jurisprudential description of the disease of death relied on special signs that were mentioned in the narrations and hadiths, and the conditions for .achieving it were derived from them

The restriction of the patient's authority with the disease of death did not take the definitive and unanimous form of scholars and jurists. there were many opinions and sayings about it; The scholars of the public see the restriction, so the patient's financial dealings should be from one-third, and the Imamiyyah scholars were divided into two teams: one team agreed with the opinion of the public, and another said: by not restricting his authority and that the patient's achievements come from the money, and each team has its evidence and goes to the preponderance of his saying. In addition, the patient's confession involved other matters such as accusation, justice, and the fact that the approved person is a foreigner or an heir in determining whether the approved money came out of the original or one-third, and therefore there were many sayings in the issue of the admission according to the multiplicity of evidence .and narrations in it

Keywords: power, death disease, financial behaviour

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

سلطة المريض مرض الموت على تصرفاته المالية دراسة فقهية

ا.م.د رعد كاظم كاكه الله

جامعة ذي قار -كلية العلوم الاسلامية

Raad.kadhum.islsh@utq.edu.iq
https://orcid.org/0009-0003-1920-2876
https://doi.org/10.32792/tqartj.v3i41.413

الملخص:

إن التوصيف الفقهي لمرض الموت اعتمد على علامات خاصة جاءت بها الروايات والأحاديث وأن شروط تحققه مستمدة منها واعتمد المعنى القانوني والوضعي لمرض الموت على المحددات الفقهية فكانت أغلب المسائل والقوانين الوضعية تابعة للشريعة الإسلامية .

إن تقييد سلطة المريض بمرض الموت لم يتخذ الشكل القطعي والمجمع عليه عند العلماء والفقهاء؛ فقد تعددت الآراء والأقوال فيها ؛ فعلماء الجمهور يرون التقييد فتكون التعاملات المالية للمريض من الثلث، وأنقسم علماء الإمامية إلى فريقين: فريق وافق رأي الجمهور، وآخر قال: بعدم تقييد سلطته وإن منجزات المريض تكون من أصل المال ولكل فريق أدلته ويذهب إلى رجحان قوله . كما أنّ إقرار المريض تداخلت فيه أمور أخرى من قبيل الاتهام والعدالة وكون المقر له أجنبيًا أم وارثًا في تحديد خروج المال المقر به من الأصل أو الثلث ولذا تعددت الأقوال في قضية الاقرار تبعاً لتعدد الأدلة والروايات فيه .

الكلمات المفتاحية: السلطة، ،مرض الموت، التصرفات المالية

المقدمة:

يعد الانسان محورًا مهمًا لكثير من الأحكام التي قررتها الشريعة لأنها تهدف إلى ضبط حركة الإنسان وتصرفاته ضمن أحكامها ونطاقها التي حددته السماء ،والتصرفات المالية للإنسان وكونه له حريه التصرف بماله واستقلالية تعاملاته المالية لها أثر كبير في تعزيز رغبة الانسان في زيادة نشاطه الاقتصادي وكسبه للمال بطريق شرعي بخلاف فيما إذا توقع الإنسان أن هناك قيودًا ستقع على تداول أمواله ويكون محجورًا عليه بجزء منها.

إنّ حرية التصرف والسلطة على المال وإن كانت ضمن نطاق الشريعة وأحكامها و أنّ الموارد غير المشروعة قد خرجت عن سلطة الإنسان تخصصًا أو تخصيصًا لكن قد تحصل امورُ قهرية لا مدخلية للإنسان فيها مثل مرض الموت فقد جاء البحث مهتمًا فيما إذا مرض الإنسان مرضًا موديًا إلى الموت

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

فهل للإنسان -وهو في هذه الحالة - أن يتصرف بماله كيفما يشاء كحال الصحة أم أن الشريعة قد فرضت عليه قيودًا وحجرًا على بعض التعاملات بجزء من أمواله .

لهذه الدواعي حاولت أن يكون هذا البحث متعلقًا بموقف الشريعة من تصرف المريض بمرض الموت في التعاملات المالية أو التي لها قيمة مالية وبيان الموقف الشرعي ورأي الفقهاء والعلماء في هذا الأمر.

مشكلة البحث :

إن مسار البحث يقودنا إلى الابتداء بالفرضية التالية:

هل حددت الشريعة موقفها من المريض بمرض الموت وبينت أنه محجور عليه بمقدار من أمواله لا يحق له التصرف فيها أو أن المريض هذا يكون حاله كحال الصحة له مطلق الحرية في التصرف بأمواله والتعامل بها؟

هدف البحث :يهدف البحث الى بيان ومعرفة أمور منها:

1- التعرف على معنى مرض الموت وبيان علاماته وتحديده شرعًا وقانونًا.
2- التعرف على موقف الشريعة وقدرتها على إعطاء الحكم الموافق للمشكلة .
3- بيان الموارد التي يمكن فيها للشريعة أن تقيد سلطة المريض بمرض الموت .
4- معرفة الآراء الاجتهادية المتعددة وموارد الاتفاق والاختلاف
5- معرفة الموقف القانوني والقدرة على تشخيص حالة المرض وتطورها نتيجة للتطور العلمي في المجال الطبي

المنهج المتبع:
اعتمدنا المنهج الوصفي الاستقرائي القائم على تحديد القول وتوصيفه وبيان الآراء وتعدد الأقوال معززًا بتعدد الأدلة ضمن المنهج التكاملي

هيكلية البحث :
جاء البحث بمقدمة وخاتمة ومبحثين تضمن المبحث الاول التعريف بمرض الموت لغة واصطلاحا وبيان الرأي الفقهي والقانوني لمرض الموت والأقوال في التعاملات المالية للمريض بمرض الموت واحتوى المبحث الثاني على الأقوال والآراء في المسألة وأدلة كل قول و دليل الرجحان والموقف الشرعي من إقرار المريض .

المبحث الأول :

المطلب الأول :

تعريف المرض لغةً و اصطلاحًا :

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

معنى المرض لغةً :

يظهر من التعريفات اللغوية أن المرض هو خروج البدن من حالة الصحة إلى حالة الاعتلال لعارض يطرأ عليه ؛ فقد عُرف المرض بتعريفات منها:

قال ابن فارس: "مرض الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان" [1] و قال آخر " إن المرض في ذاته هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص" [2]

معنى المرض اصطلاحًا:

لم يبتعد المعنى الاصطلاحي للمرض كثيراً عن معناه اللغوي فقد أشارت التعريفات إلى أن المرض هو حالة غير طبيعية للبدن فعُرف بأنه "حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة" [3] ونفس المضمون ما تضمنه التعريف القائل بـ " هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي" [4] أو " هو ما يعتري الاجسام الحية من خلل أو نقص تخرج به عن حالة اعتدالها العادية قليلا كان أو كثيرا، وقد ينتهي به الأمر ألى القضاء على الحياة" [5]

الموت لغةً واصطلاحًا:

المعنى اللغوي للموت :

الميم والواو " : يراد من الموت لغة عدة معان منها : إنه ذهاب القوة من الشيء، قال ابن فارس وقيل: :و قد يراد منه السكون، قال ابن منظور [6] والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء أو" هو مفارقة الروح [7] ماتت الريح، أي سكنت :الموت في كلام العرب يُطلق على السكون، يقال للبدن" [8]

المعنى الاصطلاحي للموت :

أو "هو بطلان [9] ذكرت للموت عدة تعريفات منها أن الموت "هو ترك النفس استعمال البدن" ويظهر ان المعنى [11] أو أنه "انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً" [10] الشعور والفعل" الاصطلاحي للموت مقارب لمعناه اللغوي

مرض الموت عند الفقهاء :

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد ومنضبط لمرض الموت وإن تم الاستدلال عليه من خلال إعراضه وعلاماته ؛ فقد اختلفت العلامات والأعراض عندهم فحدده بعضهم بأنه "من لا يخرج لحوائج نفسه ويرى آخر أن العجز عن الخروج يكون مع كون المرض مهلكًا فإن "علم أن به مرضا [12] ..."

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذى قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

مهلكا غالبا، وهو يزداد إلى الموت ، فهو المعتبر ، وإن لم يعلم أنه مهلك، يعتبر العجز عن الخروج للمصالح "[13] ويذهب الكاساني إلى أن "مرض الموت هو الذي يقعد الإنسان عن عمله المعتاد في حال الصحة، فيقعد الرجل عن عمله خارج البيت ويقعد المرأة عن عملها في البيت"[14] وهناك من أراد تعريفه من دون الإشارة إلى أعراضه فقد عرفه الرملي "بأنه كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح"[15] أما الشيرازي فقال "المرض الذي لا يؤمن معه معالجة الموت"[16] وقال العلامة الحلي فيعرفه بأنه المرض الذي يتحقق به الموت سواءً كان مخوفًا أو لم يكن مخوفًا[17]

شروط مرض الموت :

من خلال التعريفات المتقدمة لمرض الموت وغيرها حاول البعض إيجاد الشروط والمتطلبات التي بها يتحقق مرض الموت منها :[18]

الأول :أن يكون الشخص في حال يكون فيه خوف الموت هو الغالب ، فمرض الموت " هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت فعلًا "[19] وبهذا الاشتراط لا يكون الجندي في ساحة الحرب مريضًا

الثاني :أن لا يكون قادراً على القيام بمصالحه وأعماله حسب ما يقتضيه موقعه ودوره الاجتماعي رجلاً كان أو امرأة ، فالمريض مرض الموت "هو الذي يعجز عن القيام بمصالحه المنوط به أداؤها بعد أن كان قادراً عليها وينتهي مرضه بالموت ، وهذه المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ذكورة وأنوثة وباختلاف الوظائف والأعمال فلكل من الموظف والصانع عمل مخصوص فإذا عجز عنه بسبب المرض ومات عقبه سمي مرضه مرض موت"[20]

الثالث : أن يثبت هذا المرض وحال العجز فيه وأن يتوفى قبل مرور سنة و"الذي يكون الموت فإذا امتد مرضه وبقي حاله ولم يشتد بعد السنة لا يعد مريضًا بمرض الموت متصلاً به "[21]

المطلب الثاني :

مرض الموت في القانون الوضعي:

لم تضع القوانين المدنية الوضعية تعريفًا مختصًا بها للتعريف بمرض الموت واعتمدت على الشريعة الاسلامية وتعريفات الفقهاء والعلماء لبيان علاماته أو تعريفه فعرفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز[22] العراقية بأنه: "المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت" وعرفته أيضًا : " بأنه المرض الذي يَعجز صاحبه عن عمله ويؤدي إلى وفاته في مدة قصيرة "[23] وقضت كذلك : " يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض "[24] أن مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض "[25].

ويلاحظ أن التشريعات الوضعية في صياغتها ترجع بالحقيقة إلى مجلة الاحكام العدلية التي نصت في المادة (١٥٩٥) منها على تعريف مرض الموت بأنه :"المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر ، والذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، صاحب فراش كان أو لم يكن ، وإن امتد مرضه دائما على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرف الصحيح، مالم يشتد مرضه ويتغير حاله ، فلو أشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد كما جاء في مجلة الاحكام الشرعية ضمن[26] حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت"(
المصطلحات الفقهية تعريف مرض الموت في المادة (٨٦٨) منها بأن : "مرض الموت المخوف هو ومع ذلك يمكن القول إن هناك كثيراً من الأمراض[27] مرض يخاف منه في العادة متصل بالموت)(
الحديثة لا تلزم صاحبها الفراش ولا تقعده عن قضاء حوائجه مع ذلك فهي مميتة كالسرطان والايدز وغيرها من الامراض ، كما أن الصحيح قد يعجز عن قضاء مصالحه لكسر في ساقه مثلاً فلا يكون مريضاً مرض الموت هذا بالإضافة الى أن هناك حالات من تصرفات الأصحاء التي لها حكم لذا نصت الفقرة[28] التصرفات في مرض الموت لاشتراكها معهُ في علة واحدة وهي غلبة الهلاك(
الثانية من المادة (٥٤٣) من القانون المدني الاردني على أنه:" يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً "

وعليه؛ نجد أنّ فقهاء الشريعة يضعون ثلاثة ضوابط لإلحاق بعض الاصحاء بالمريض مرض الموت في تصرفاتهم وهي[29]:(

1- خوف الهلاك غالباً
2- الحالة النفسية
3- خوف التلف

التصرفات المالية للمريض مرض الموت :

إن المجال الذي يمكن للمريض تقييد سلطته فيه هو التصرفات التبرعية ذات البعد المالي والتي يفهم منها أنه قد يريد الإضرار بالورثة ماليًا مثل ما ورد فيها " الميت أحق بماله ما دام فيه الروح "، أو " صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح " أو: "عن الرجل يموت ما له من ماله؟" أو "رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له". ولذا اختلف العلماء في تحديد المعيار التي يعد العمل بموجبه تصرفًا ماليًا تبرعيًا أو له امتداد مالي وإن لم يكن التصرف مرتبطًا بالأعيان المالية بشكل مباشر. ومن هنا نرى أن أغلب الروايات ذكرت المال عند حصول أمارات الموت أو حصول تصرفات لها قيمة مالية ؛ فيرى العلامة الحلي بأنه "إزالة الملك عن عين مملوكة يجري الإرث فيها من غير لزوم ولا أخذ أو أن هذا المعيار عند الشهيد الثاني هو " ما استلزم تفويت المال على الوارث[30] عوض يماثلها"(
ويظهر أن البعد المالي لتصرف المريض وبدافع الحفاظ على مال الوارث هو[31] بغير عوض "(
المحرك الرئيس لتقييد سلطة المريض وأن موارد هذا التقييد ثلاثة:[32](

1- التبرع المجاني مثل الوقف والصدقات والهبات والعطايا المجانية
2- المعاوضات المحاباتية مثل أن تكون المعاوضة لصالح الآخر كبيع ما قيمتة مائة دينار بعشرين أو شراء ما قيمته مائة دينار بألف دينار.

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

3- الإقرار بالأمور المالية .

ومن الطبيعي أن من يرى أن تصرفات المريض في هذه الموارد اذا كانت من أصل المال فلا يرى أن هناك تقييدًا على سلطات المريض وتصرفاته .

المبحث الثاني :

المطلب الاول :

الأقوال في هذه المسألة :

القول الأول : أن تصرفات المريض ومنجزاته تكون من أصل المال وذهب إليه الشيخ المفيد (33) والسيد المرتضى (34) وابن زهرة الحلبي (35) والشيخ الطوسي في أحد قوليه (36) وابن فهد (37) الحلي (38) وابن حمزة الطوسي (39) وابن ادريس (40) ويحيى بن سعيد الحلي (41) والفاضل الآبي (42) والمحقق الأردبيلي (43) والمحقق السبزواري (44) والسيد علي الطباطبائي (45)

وانفردت الإمامية بهذا الرأي كما يقرر ذلك السيد المرتضى بقوله " ومما انفردت به الإمامية أن من وهب شيئًا في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلاً مميزاً تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل يكون من صلب ماله" (46) ويرى ابن ادريس أن هذا الرأي هو الصحيح من المذهب ويوجه ذلك بأنه قد أبانها من ماله ، وتسلمها المعطى له ، وخرجت من ملك المعطي ، لأنه لا خلاف أن له أن ينفق جميع ماله في حال مرضه ، فلو كان ما قاله بعض أصحابنا صحيحًا ، لما جاز ذلك ، ولما كان يصح منه النفقة بحال (47) وذهب إلى ذلك غيرهم (48) ويرى الشيخ الانصاري أن القول بأنها من الأصل هو الأقوى (49) وهناك من لا يستبعد القطع بشهرة هذا القول من المتأخرين (50)

أدلة القائلين بأن الإخراج يكون من أصل المال :

الدليل الأول : الروايات

١-حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدى فليس له إلا الثلث (51)

وفي رواية أخرى قال : الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي فليس له إلّا الثلث (52)

والرواية واضحة الدلالة على المراد وهو أن يكون تصرف المريض من الأصل سواءً أكانت بلفظ بعدي أو تعدى ؛ لان تعدى فسرت بمعنى التعدي من زمان الحياة إلى زمان الموت لا بمعنى

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(54) هذا من جهة الدلالة وأما من جهة السند فقد وصفت الرواية بالموثقة (53)التعدي على الثلث (وفي مقابل ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستدلال مبني على كون اللفظ هو "فإن قال بعدي" وأنّ المراد من التبيين هو عزل المال واقباضه إلى الطرف، وكلا الأمرين غير ثابتين)55(

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ( )56

وهناك من يرى أن هناك سبع روايات كلها تفيد هذا المعنى وأصلها رواية واحدة تعددت فيها هذه المتون ،وهذا التردد يجعل الرواية مضطربة ويخرجها عن دائرة الاستدلال والحجية)57(

٣-محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته(58)

يقول السيد اليزدي "ودلالته واضحة ولا يضر عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما يقرب من الصراحة إذ المراد من إتيان الموت نفسه لا حضوره" ويضيف أن "ضعف سنده منجبر بالشهرة والإجماعات"(59)

و هناك غيرها من الروايات الدالة على هذا المعنى وهو أن يكون تصرفه من الأصل وإن أُختُلف في وثاقتها وصحتها ويكفي أنه " لو لم يكن إلا الاطلاقات المتقدمة في تسلط الانسان على ماله ما دام الروح في بدنه كفى ، لضعف ما يعارضها من الأخبار"(60) وأن هذه الروايات وافية الظهور في الدلالة على نفوذ تصرفات المريض بمرض الموت من الأصل (61) و أن هذه الروايات " لا سبيل إلى القدح فيها بوجه من الوجوه، و ذلك لأنها بمكانة من القوة و الاعتبار من جهة السند، و على مرتبة عظيمة من وضوح الدلالة على المدّعى، و على أكمل حال من السلامة عن المعارض المعادل، فضلا عن الراجح عليها"(62)

الدليل الثاني : قاعدة السلطنة

(63) كما دل عليها قوله (ص) " الناس مسلّطون على أموالهم" (

والرواية يتم الاستدلال بها على القول إنها بصدد إفادة "استقلال المالك في التصرف في أمواله في الجهات المشروعة وعدم كونه محجورًا عن التصرف في تلك الجهات وليس لغيره أن يزاحمه في ذلك ، وعليه فشأن دليل السلطنة شأن الأوامر المسوقة لبيان أصل الوجوب ، من غير نظر فيها إلى تعيين الواجب من حيث الكم والكيف"(64) وعليه؛فالرواية تدل على ثبوت التسلط الكامل للمالك على ماله ،

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

) وعدت هذه الرواية عند البعض بأنها [65]وأن خروج المال عن ملكه بغير رضاه مناف للسلطنة (
)[66]موافقة للعقل و النقل و الحكمة الآلهية في أمور العالم(

ولا يتم الاستناد لهذه الرواية اعتمادا على دلالتها فقط وإنما بحاجة الى إحراز سندها ولكنها ضعيفة
) على القول به فهناك من يرى أنه " لا دليل على انجبار [67]السند لكن ضعفها مجبور بالعمل بها(
ضعف الرواية بعمل المشهور ، لأن الشهرة إن كانت حجة في نفسها أخذ بها وإلا فإن ضمها إلى غير
)[68]الحجة لا يفيد الاعتبار ، وقد اشتهر في الألسنة أن فاقد الشيء لا يكون معطيًا له"(

ويمكن القول إن هذا الدليل وإن كان يثبت التسلط الكامل لصاحب المال على التصرف بماله ضمن المجال المشروع والمحدد له من قيل الشريعة بصورة مطلقة _في مرض الموت وغيره _لكن لا يمكن عده دليلاً مستقلاً بنفسه وإنما يمكن إضافته إلى باقي الروايات المتقدمة التي دلت على خروج المال من الأصل فيكون مؤيداً وموكداً لها .

ثم لو سلمنا بكونه دليلاً وثبوت دلالته يبقى الكلام في أنه هل خرج التصرف عند مرض الموت عن حدود هذه السلطنه أو لا ؟ وأن هذا الدليل لا يكون شاملاً لمرض الموت إلّا على القول بضعف الأدلة الدالة على تقييد سلطة المريض بمرض الموت وجعلها ضمن الثلث ولذا القائلين بدلالته قد قيدوا ذلك بأن يكون ضمن المجال المشروع ومنها تقييد سلطته عند مرض الموت إذا ثبت هذا التقييد شرعًا

يقول السيد الخوئي " وعلى الجملة أن دليل السلطنة لا يدل على استقلال الملاك في التصرف في أموالهم من جميع الجهات ، بحيث لو منع الشارع عن التصرف فيها من ناحية خاصة كان ذلك
)[69]مخصصا لعموم الحديث "(

الدليل الثالث : . وجوب الوفاء بالعقود

إنّ مقتضى ما دلّ على لزوم العقود والإيقاعات هو خروجها من الأصل. قال سبحانه: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
) فإنّ مقتضى وجوب [71]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «المؤمنون عند شروطهم»[(70)]) (
الوفاء هو الخروج من الأصل، لأنّ الخطاب لا يختص بالمتعاقدين، وكذا بالنسبة إلى الباقي، فيجب على الوارث ترتيب أثر ملكية ذلك الغير والتوقّف على إجازة الوارث ينافي إطلاق وجوب الوفاء عليه
)[72]واقعاً(

الدليل الرابع : الاستصحاب

ويراد به استمرار التسلط والتصرف الذي كان أيام صحته لما بعد مرضه بمرض الموت بتقريب أنه كان له مطلق التصرف بأمواله ونفوذ تصرفاته المالية وبعد مرضه بمرض الموت يشك في

) أي أن [73]بقاء واستمرار التصرف فيستصحب بقاءه ويترتب نفوذ التصرفات وصحة تصرفه(

)[74]الاستصحاب يفيد "بقاء حكم حال الصحة بعد المرض وبقاء اللزوم بعد الموت ورد الوارث"(

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

المطلب الثاني :

القول الثاني : من الثلث

(76)و يراه أيضا الشيخ الطوسي وهو القول الآخر له (75 ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق ( ) والمحقق 81) والشهيد الثاني(80)والشهيد الاول(79)والعلامة (78) والمحقق الحلي (77)وابن فهد الحلي ( )83) وابن العلامة (82الكركي(

)84ويرى المحقق الحركي أن نفوذ تصرفات المريض من الثلث ثبت بالنص تواترا(

أدلة القائلين بالإخراج من الثلث :

الدليل الأول :ان الأصل عدم صحة المعاملة بالنسبة للزائد عن الثلث وتبنى هذا الدليل المحقق ( ) ويوجهه الشيخ كاشف الغطاء 86) ولم يتبين معنى هذا الأصل عند الشيخ الانصاري (85االكركي(بأن المرض المميت يورث انتقال ثلثي مال المريض إلى الورثة انتقالًا متزلزلاً فتكون المعاملة بما يزيد على الثلث تصرف في مال الغير موقوف على الإجازة، فالأصل عدم صحتها، أي عدم)87لزومها كرهن المبيع بالخيار، أو إجارته من دون خيار(

الدليل الثاني :إن إمضاء الوصية من الثلث مع القول بخروج العطايا المنجزة من الأصل مما لا)88يجتمعان، ويرى هذا العلامة الحلي ويبين عدم الاجتماع بأمرين (

الاول :لأن المقتضي لحصر الوصية في الثلث إنما هو النظر إلى حق الورثة والإبقاء عليهم، وفي الأحاديث دلالة على التنبيه على هذه العلة وهي موجودة في المنجزات فتساويا في الحكم.

والثاني : لأن لولا ذلك لالتجأ كل من يريد الزيادة في الوصية على الثلث إلى العطايا المنجزة فتختل حكمة حصر الوصية في الثلث، فيكون وضعه عبثًا تعالى الشارع عنه

الدليل الثالث :الروايات

)89١- النبوي: انّ الله تعالى قد تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم (

(91) يعقوب بن شعيب: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله90٢- صحيحة(

)93)علي بن يقطين: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث، والثلث كثير (92٣- صحيحة (

(عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للرجل عند موته ثلث ماله.94٤-معتبر(

)95و قال بعد ذلك: وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه (

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٥-ما ورد في البحار : الوصية على كلّ مسلم ـ إلى أن قال: وليس للميت من ماله إلاّ الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث)[96]

وهناك روايات اخرى فهم منها دلالتها على هذا القول [97]

واعترض على الاستدلال بهذه الراويات حتى صحيحة السند منها بأن دلالتها على المدعى غير واضحة لأنّ المتبادر من موارد الأخبار إنما هو الرجل بعد موته، لا الرجل المشرف على الموت ؛لان هذا المعنى الذي يتوقف عليه الاستدلال هو معنى مجازي لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و هي في المقام مفقودة[98]

الموقف من تعدد الاقوال ووجود الروايات لكل قول :

بعد وجود الادلة على كلا القولين حاول العلماء بترجيح ما يذهب اليه من الاقوال على القول الاخر؛ فهناك من يرى الترجيح يكون لطرف القائلين بالثلث ويرون أن الترجيح يكون بأمور منها :

١-كثرة الروايات :

هناك من يرى أن الروايات القائلة بالإخراج من الاصل قليلة في مقابل الروايات المتضافرة التي تدل على الاخراج من الثلث [99]

٢-الشهرة الفتوائية:

أن هناك شهرة بالفتوى بين أصحاب الائمة عليهم السلام الذين رووا الاخراج من الثلث نعم الشهرة الفتوائية من عصر الكليني إلى يومنا هذا ليست مستقرة على أحد القولين [100]

واما القائلون بالإخراج من الاصل فيرون ان الترجيح يكون بأمور منها :[101]

1- دعوى القطع بشهرة هذا القول بين القدماء ودعوى الاجماع عليه

2- روايتها في الكتب المعتبرة والاستناد اليها والعمل بها بين جملة من أعيان الطائفة وقدمائها الفائزين بقرب العصر من عصر الأئمة (عليهم السلام)

3- موافقته للأصول العقلية والقواعد الشرعية

4- الموافقة لظاهر القران الكريم

5- قوة دلالة الروايات الدالة على هذا القول على وجه يتعذر فيه التاويل بخلاف روايات القول الآخر [102]

إقرار المريض مرض الموت بالمال:

يبدو من خلال كلمات الفقهاء وأقوالهم أن المرض وحده غير كاف للقول بإن الإقرار المالي يكون صحيحًا ونافذاً من الأصل أو من الثلث وإنما هناك أُمور أخرى أُخذت بنظر الاعتبار منها كون المقر

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

له وارثًا أو أجنبيًا أو كون المقر متهمًا أو لا أضافة الى مدخلية العدالة في الموضوع ومن هنا تعددت الأقوال[103] (104) في هذه المسالة وإن أرجعها بعضهم الى قولين(

الأقوال في المسألة:[105] (

الأول :إن الاقرار صحيح ويخرج من أصل المال مطلقًا ، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبياً ، وسواء كان متهمًا أو لا إختاره ابن ادريس وغيره من العلماء[106] (

الثاني :إن الاقرار صحيح ويخرج من الثلث مطلقًا . وهو رأي الشيخ الصدوق[107] (

الثالث :إن الاقرار صحيح ويخرج من الأصل للوارث والأجنبي إذا كان عدلاً غير متهم ، وإلاّ فمن الثلث ويتبنى هذا القول الشيخ الطوسي وغيره من العلماء[108] (

الرابع :إن الاقرار صحيح مطلقاً للوارث والاجنبي ويكفي عدم إتهامه فقط وإن لم تحرز عدالته ويرى هذا الرأي العلامة الحلي وغيره من الفقهاء[109] (

الخامس : إن الاقرار صحيح مطلقًا للوارث والاجنبي وتكفي عدالته من دون ملاحظة الإتهام وهذا القول الثاني للعلامة[110] (

السادس : اذا كان المقر له اجنبيًا فيكون الاخراج له من الأصل مع التهمة وعدمها والاخراج من الثلث اذا كان متهمًا في حالة كون المقر له وارثًا ويذهب إلى هذا القول ابن حمزة[111] (

السابع :الإخراج من الأصل إذا كان الإقرار للأجنبي مع عدم التهمة ، وأما الإقرار له مع التهمة أو للوارث فمن الثلث وقال به المحقق الحلي[112] (

الثامن :التفصيل بين الدين والعين ، أما الدين فالإقرار صحيح مطلقا وعلى جميع التقادير ، وأما في العين فصحة إقراره فيما إذا كان عليه دين يحيط بالتركة وكان عدلاً مأمونا ، وعدم صحته إذا كان متهما وهذا القول منسوب للمفيد[113] (114)

ويعود سبب هذا [115] **وهذه الاقوال تعد متضاربة ومتخالفة فلا توجد شهرة ولا إجماع لقول منها** (التعدد والاختلاف لوجود روايات ذات دلالات مختلفة مع وجود الاختلاف في صحة إسنادها[116] (

الخاتمة :

يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج التالية :

1- إن مرض الموت حددته الشريعة وبينت علاماته وان التعاملات المالية عند مرض الموت كانت موردا للابتلاء والسؤال والروايات جاءت بحلول لها

2- إن الاقوال والموقف من التصرفات المالية للمريض تعددت نتيجة لتعدد الروايات واختلاف وجهات النظر حولها فتعددت الآراء الفقهية

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

3- إن دقة تشخيص حالة مرض الموت بحاجة إلى الموقف الطبي القطعي وتطور الحياة الطبية والعلمية وتعدد الامراض أعطت مواردا جديدة وشروطا معاصرة لتحديد مرض الموت

4- إن هدف الشريعة لتقييد سلطة المريض هو للحفاظ على أموال الورثة من الضياع بتصرفات قد لا تكون عقلائية

5- إن إقرار المريض تعددت فيه الآراء ولم يتوقف الأمر على المرض وحده بل تداخلت محددات أخرى في إعطاء الرأي الفقهي

الهوامش:

(١) مقاييس اللغة ٥:٣١١.

(٢) الجرحاني ،التعريفات :١٨٧ و يتظر : الجوهري ،الصحاح، ٣:١١٠٦، ابن منظور، لسان العرب ٧:٢٣٢، الزبيدي ، تاج العروس ٥٣:١٩

(٣) محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، تيسير التحرير ٢٧٧:٢

(4) علي بن محمد البزدوي ،كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ١٤٢٧:٤

(٥) احمد إبراهيم ، الوصية وبيان احكامها في الشريعة الإسلامية :١٩٧

(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٥: ٢٨٣

(٧) ابن منظور: لسان العرب ٢: ٩٢.

(٨) محي الدين النووي: المجموع في شرح المهذب ٥: ١٠٥

(٩) مجمع البحوث الاسلامية ، شرح المصطلحات الفلسفية :٣٩٢

(١٠) محمد حسن الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ٦٣:٤.

(١١) ابن حجر: فتح الباري ٢: ٦٧

(١٢) الفتاوى الهندية ، لابي المظفر محي الدين أورنك ٧١٥:٤

(١٣) المصدر نفسه :٧١٦

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(١٤) ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣:٢٢٤

(١٥) ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٦:٦١

(١٦) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ١:٤٦٠

(١٧) نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٢:٢٦

(١٨) ينظر : حبيب ادريس عيسى المزوري ، تصرفات المريض مرض الموت دراسة مقارنة :٣٢٥ محمد الفرحاني، تصرفات المريض ،مجلة الابحاث والدراسات القانونية ع٨ص١١

(١٩) مصطفى الزلمي ، مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض :٣١٨

(٢٠) أحمد ابو الفتح، المعاملات في الشريعة الأسلامية والقوانين المصرية ٢:٢٤٢

(٢١) عز الدين بحر العلوم ، الحجر وأحكامه في الشريعة الاسلامية :٣١٥

(٢٢) انظر المادة (١/٩١٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وانظر على سبيل المثال المادة (٣/١١٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تقابل التقنين المدني المصري والمادة (١/٥٤٣) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

(٢٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩٨/هيئة عامة/١٩٧٣ في ١٩٧٤/٤/٢٠، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص١٠٢

(٢٤) القرار المرقم ٢٢١/هيئة عامة /١٩٧٧ في ١٩٧٧/٧/٣٠، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث والرابع ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧، ص٦٤

(٢٥) القرار المرقم ٤٤٧/حقوقية/١٩٦٦ في ١٩٦٦/١٠/١٢، قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع ، ص١٣٠

(٢٦) علي حيدر ، شرح مجلة الاحكام ٤:٤٥ المادة(١٥٩٥) من المجلة – وهي وفق المذهب الحنفي

(٢٧) احمد عبدالله القاري ، مجلة الاحكام الشرعية :٣٠٢/ المادة(٨٦٨) من المجلة – وهي وفق المذهب الحنبلي

(٢٨) محمد يوسف موسى , الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي:٤٧٧

(٢٩) ,المرجع السابق :٤٧٧ .

(٣٠) قواعد الأحكام: ٢ : ٥٣١

(٣١) مسالك الافهام ٦:٣٠٥

(٣٢) ينظر: الحجر واحكامه في الشريعة الاسلامية :٣٥٦

(٣٣) المقنعة:٦٧١

(٣٤) ا الشريف المرتضى لانتصار: ٤٦٥

(٣٥) النهاية:٦٢٠

(٣٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٤١

(٣٧) المهذب البارع ٢ : ١٠٦

(٣٨) الوسيلة: ٣٧٢

(٣٩) المراسم (الجوامع الفقهية) : ٥٩٠

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(٤٠) ابن إدريس الحلي ،السرائر ٢:٥٩١

(٤١) الجامع للشرائع :٤٩٧

(٤٢) كشف الرموز٢ : ٩١

(٤٣) مجمع الفائدة ٩ : ٢١٤

(٤٤) كفاية الأحكام: ١٥١

(٤٥) رياض المسائل ٢ : ٦٦

(٤٦) الشريف المرتضى لانتصار: ٤٦٥

(47) ابن إدريس الحلي ،السرائر ٢:٥٩١

(٤٨) مرتضى الأنصاري ، الوصايا والمواريث : ١٤٧

(٤٩) ينظر :عز الدين بحر العلوم ،الحجر واحكامه في الشريعة الاسلامية :٣٥٧

(٥٠) المشكوري الحولاوي ،منجزات المريض: ٤٨

(51) الصدوق من لا يحضره الفقيه ٤:١٨٦ ومحمد بن يعقوب الكليني،اصول الكافي ٧:٨

(٥٢) الطوسي ، تهذيب الأحكام ٩:١٨٨

(٥٣)ينظر: بحر العاوم ،بلغة الفقيه ٣:٤٣

(٥٤)ينظر : محمد حسن النجفي ،جواهر الكلام ٢٦:٦٣وينظر :يوسف البحراني ،الحدائق الناظرة ٢٢:٦٠١

(٥٥) ينظر : جعفر السبحاني ،منجزات المريض وأقاريره : ٦٣

(٥٦) " محمد بن يعقوب الكليني ٧:٧ ح ١ ، " محمد بن حسن الطوسي ،تهذيب الأحكام ٩:١٧٦ح ٧٤٨

(٥٧) ينظر : جعفر السبحاني ،منجزات المريض وأقاريره : ٦٠

(58) محمد بن يعقوب الكليني ٧:٩

(٥٩) - السيد اليزدي ، منجزات المريض : ١٨

(٦٠) مرتضى الأنصاري ،الوصايا والمواريث : ١٥٠

(٦١) محمد بحر العلوم ، بلغة الفقيه ٣:٤٨

(٦٢) المشكوري الحولاوي ،منجزات المريض :٤٧

(٦٣) ابن الي جمهور الاحسائي ،عوالئ اللالئ ١:٢٢٢

(٦٤) ابو القاسم الخوئي ،مصباح الفقاهة ٢:١٢٢- السيد الخوئي١٢٢ وينظر له كتاب النكاح ٢:٣٢٣

(٦٥) محمد صادق الروحاني ، فقه الصادق (ع) ١٧:٢١

(٦٦) ينظر الفوائد الجعفرية ،عباس كاشف الغطاء ن١:١٧٨

(٦٧) فقه الصادق (ع) - السيد محمد صادق الروحاني - ج ١٧ - شرح ص ١٨ - ٢١

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(٦٨) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ - ص ١٢٠

(69) مصباح الفقاهة ج ٢ ص ١٢٢

(٧٠) المائدة :١

(٧١) البيهقي ،السنن الصغير ح١٦٤٦

(٧٢) منجزات المريض واقاريره ،جعفر السبحاني ص٣٢

(٧٣)ينظر : عز لدين بحر العلوم ،الحجر واحكامه في الشريعة الاسلامية :٣٥٩

(٧٤) الوصايا والمواريث ،مرتضى الانصاري :١٤٨

(٧٥)المقتع :١٦٦

(٧٦) المبسوط ٤ : ٤٤

(٧٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٧٨) الشرائع ٢ : ٢٦١

(٧٩) تحرير الاحكام ١ : ٣٠٥

(٨٠) الدروس ٢ : ٣٠٢

(٨١) الروضة البهية ٥ : ٦٤

(٨٢) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦

(٨٣) إيضاح الفوائد ٢ : ٥٩٣

(٨٤) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦

(٨٥) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦

(٨٦) الوصايا والمواريث :١٥١

(٨٧)الفوائد الجعفرية ١:١٧٩

(٨٨) المختلف : ٥١٤

(٨٩) مستدرك الوسائل: ١٣، الباب ٩ من كتاب الوصايا، ح ٣

(٩٠) مسالك الافهام ج٦ ص٣٠٦ و منجزات المريض المشكوري :٥٢

(٩١) الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٩٢) مسالك الافهام ج٦ ص٣٠٦ و منجزات المريض المشكوري:٥٤

(٩٣) الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوصايا، ح٩

(٩٤) جعفر السبحاني ،منجزات المريض واقاريره :ص٣٤

(٩٥) الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوصايا،ح ٧ .

(٩٦) . بحار الأنوار: ١٠٠ : ٢٠٧، ح ١٨

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

([97]) الوسائل: ١٣، الباب ٧ من كتاب الهبات، ح ٣.. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب الوصايا،ح ١١ .. الوسائل: ١٣، الباب ١٧ من أبواب الوصايا، ح ١٥. الوسائل: ١٦، الباب ٦٤ من كتاب العتق، ح ٥

([98]) ينظر منجزات المريض ،المشكوري :ص ٦٦

([99]) منجزات المريض واقاريره ،جعفر السيحاني :١٠٧

([100]) ينظر جعفر السبحاني منجزات المريض واقاريره : ١٠٧-١٠٨

([101]) ينظر منجزات المريض المشكوري :٤٧-٤٨

([102])ينظر منجزات المريض المشكوري : ٥٨

([103])ينظر محمد حسن النجفي ،جواهر الكلام ٢٨:٨١ والسيد الطباطبائي ،منجزات المريض :٢٢

([104])جعفر السبحاني ،منجزات المريض واقاريره :١٣٢

([105])ينظر :محمد علي الانصاري ،الموسوعة الفقهية الميسرة ٤:٣٥٨

([106]) ينظر : سلار ،المراسم : ٢٠١ و السرائر ٢ : ٤٩٩ ،وابن زهرة ، غنية النزوع : ٧٠

([107]) المقنع : ١٦٥

([108]) النهاية : ٦١٧ - ٦١٨ والقاضي ابن البراج ،المهذب ١ : ٤١٩ و يوسف البحراني ،الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ٢٢ : ٦١٦ .

([109]) القواعد ٢ : ٤١٤ و ابن العلامة ،إيضاح الفوائد ٢ : ٤٢٨ والشهيد الاول ،الدروس ٣ : ١٢٨ والمحقق الكركي ،جامع المقاصد ٩ : ٢٠٩ و الشهيد الثاني ،الروضة البهية ٦ : ٣٨٧ - ٣٨٨ و الاردبيلي ،مجمع الفائدة ٩ : ٣٩٦ و المحقق السبزواري، كفاية الاحكام : ١٥١ و محمد حسن النجفي ،جواهر ٢٦ : ٨٢ - ٨٣ و السيد الحكيم ، منهاج الصالحين ٢: ٢٣٥و السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ٢ : ٢٢٩ المسألة ١٠٩٥ والسيد الخميني ، تحرير الوسيلة ٢ : ٢١ ، المسألة ٢ .

([110]) تذكرة الفقهاء ١٥:٢٦٧

([111]) الوسيلة : ٢٨٤ .

([112]) المختصر النافع : ١٦٨

([113]) نسبه إليه صاحب الجواهر ٢٦ : ٨١

([114]) ينظر : المقنعة : ٦٦٢

([115])ينظر :مكارم الشيرازي ، اقرار المريض دراسة منهجية في الادلة والاراء:١٣

([116]) ينظر :تهذيب الاحكام ،الشيخ الطوسي ج٩ كتاب الوصايا ح٧،ح٩؛ح١١؛ح٢١

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١- **الأصول من الكافي** ،محمد بن يعقوب الكليني ،صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري،ط٣،،دار الكتب الاسلامية طهران

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٢- **اقرار المريض دراسة منهجية في الادلة والاراء**، مكارم الشيرازي ،تحقيق ا.مرداني بور (النعماني)،ط١،1431هـ، موسسة الامام علي (ع)

٣- **الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي** , الدكتور محمد يوسف موسى، مطبعة دار الكتاب العربي , القاهرة , ١٩٥٢ م ,

٤- **الانتصار**، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي،تحقيق ونشرمؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٥ هـ .

٥- **إيضاح الفوائد**، ابن العلامة ،تحقيق وتعليق : السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي،ط١،1387هـ،المطبعة العلمية ،قم

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ط١، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ ، ١٩١٠م ،

٧- **بلغة الفقيه** محمد آل بحر العلوم ،شرح وتعليق الفقيه الورع السيد محمد تقي آل بحر العلوم ،ط٤،منشورات مكتبة الصادق،١٤٠٣ه

٨- **تاج اللعروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٤ م / ١٤١٤ هـ.

٩- **تحرير الأحكام الشرعيّة** ، العلاّمة الحلّي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري،ط١،١٤٢٠هـ،موسسة الامام الصادق عليه السلام

١٠-**تذكرة الفقهاء** ، العلامة الحلي ،تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،ط١،1413هـ .

١١-**تصرفات المريض مرض الموت دراسة مقارنة**، حبيب ادريس عيسى المزوري ،ط١،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية

١٢-**تصرفات المريض** ،محمد الفرحاني ،مجلة الابحاث والدراسات القانونية العدد ٨العدد ١٦

١٣-**التعريفات** , للشريف علي بن محمد بن علي السيد زين ابي الحسن الحسيني الجرجاني , تحقيق ابراهيم الابياري , ط١ , مطبعة دار الكتاب العربي ,

١٤-**تهذيب الأحكام**، محمد بن الحسن الطوسي ،حققه وعلق عليه حسن الموسوي الخرسان، ١٣٩٠هـ ،دار الكتب الاسلامية

١٥-**تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، عام ١٣٥٠هـ،

١٦-**جامع المقاصد في شرح القواعد** ، علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني)،تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة،ط١،1408هـ

١٧-**الجامع للشرائع**، يحيى بن سعيد الحلي الهذلي ،١٤٠٥هـ، المطبعة العلمية ،قم.

١٨-**جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام** ،محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوچاني،ط٣،دار الكتب الاسلامية _تهران

١٩-**الحجر وأحكامه في الشريعة الاسلامية** ، الدكتور عز الدين بحر العلوم ، ط١، دار الزهراء ، بيروت ، ٢٠١١م،

٢٠-**الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** ،يوسف البحراني ،مؤسسة النشر الاسلامي ،جماعة المدرسين قم

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٢١-**الدروس الشرعية**، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي،ط٢.
٢٢-**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، الشهيد الثاني،،تحقيق : السيد محمد كلانتر منشورات جامعة النجف الدينية ،ط١،1386هـ
٢٣-**رياض المسائل**، السيد علي الطباطبائي، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٢٤-**السرائر** ،محمد بن إدريس الحلي،ط٢، ١٤١٠هـ ،موسسة النشر الاسلامي ،قم
٢٥-**السنن الصغير**،احمد بن الحسين البيهقي،تحقيق عبد المعطي قلعجي ،ط١،1431هـ،جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي .
٢٦-**فقه الصادق** ، محمد صادق الحسيني الروحاني،ط٣، مدرسة الامام الصادق عليه السلام ،١٤١٢هـ
٢٧-**شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام** ، لابي أسحاق القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، ط١، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٩٦٩م
٢٨-**شرح المصطلحات الفلسفية** ، مجمع البحوث الاسلامية دار البصائر ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ
٢٩-**شرح مجلة الاحكام** ، علي حيدر ، مكتبة النهضة ، بيروت – بغداد .
٣٠-**عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، ابن أبي جمهور الأحسائي، تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي / تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ،ط١،1403هـ،مطبعة سيد الشهداء ،ايران
٣١- **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي،تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري،ط١،١٤١٧هـ،مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ،قم
٣٢- **الفتاوى الهندية** ، لابي المظفر محي الدين أورنك ، ج٤، ، ص المكتبة الإسلامية ، مصر ، ١٣١٠هـ
٣٣- **فتح الباري**، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ
٣٤- **الفوائد الجعفرية** ،عباس كاشف الغطاء
٣٥- **القانون المدني الاردني** رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
٣٦- **القانون المدني العراقي** رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تقابل التقنين المدني المصري
٣٧- **القانون المدني المصري** رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨،
٣٨- **قضاء محكمة التمييز**، المجلد الرابع ،
٣٩- **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام** ، لعلي بن محمد البزدوي، ، طبعة اسطنبول ، لعام ١٣٠٧هـ ،
٤٠- **كشف الرموز في شرح المختصر النافع** ، الفاضل والمحقق الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي،قم
٤١- **كفاية الأحكام** ،محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤٢- **لسان العرب**، ابن منظور: دار صادر - بيروت، ط ٣ ١٤١٤ هـ.
٤٣- **المبسوط في فقه الإمامية**، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
٤٤- **مجلة الاحكام الشرعية** ،احمد عبدالله القاري ،،ط١،
٤٥- **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، أحمد الأر دبيلي ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذى قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٤٦- **المجموع في شرح المهذب** ، محيي الدين بن شرف النووي ،دار الفكر
٤٧- **مجموعة الاحكام العدلية** ، العدد الثالث والرابع ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧،
٤٨- **المختصر النافع**، المحقق الحلي،ط٣،1410هـ،قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران
٤٩- **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)،تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، ١٤١٢،هـ
٥٠- **مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض** ، الدكتور مصطفى الزلمي ط١،٢٠١٤،نشر احسان للتوزيع والنشر ،
٥١- **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**،الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني،١٤١٤هـ ،المجمع العالمي لأهل البيت
٥٢- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع إسلام** ، زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني ،تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ،ط١٤١٣،١ هـ .
٥٣- **مصباح الفقيه**، رضا بن محمد هادي الهمداني ، نشر وتحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث قم ،ط1،١٤١٧هـ
٥٤- **المعاملات في الشريعة الأسلامية والقوانين المصرية**، أحمد ابو الفتح ،ط٢، مطبعة النهضة، مصر، عام ١٩٢٢م،
٥٥- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ
٥٦- **المقنع**، أبي جعفر الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام الهادي - عليه السلام،١٤١٥هـ
٥٧- **المقنعة**، الشيخ المفيد ،تحقيق ونشرمؤسسة النشر الإسلامي،ط٢
٥٨- **من لا يحضره الفقيه**، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)،صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري،ط٢،جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
٥٩- **منجزات المريض** ،مشكور الحولاوي النجفي ،تحقيق ام علي مشكور ،موسسة النشر الاسلامي
٦٠- **منجزات المريض واقاريره** ، جعفر السبحاني ،ط١،1431هـ،موسسة الامام الصادق
٦١- **المهذب في فقه الامام الشافعي** ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن فيروز ابادي الشيرازي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٥٩ م
٦٢- **الموسوعة الفقهية الميسرة**، الشيخ محمد علي الأنصاري،،ط١،1415هـ، مجمع الفكر الاسلامي ،ايران
٦٣- **قواعد الأحكام، العلامة الحلي**، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١،1413هـ، ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة
٦٤- **منجزات المريض** ،السيد اليزدي،١٣٧٨هـ، ،موسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران

٦٥- **الميزان في تفسير القرآن** ، محمد حسن الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي ، ط١ ، ١٩٩٧ ، بيروت لبنان ،
٦٦- **النشرة القضائية** ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص١٠٢

٦٧- **النكاح** ، محمد تقي الخوئي (تقريراً لابحاث السيد الخوئي)،مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط2،١٤٢٦هـ

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٦٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ،ط١،دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ

٧٠- **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**،محمد بن الحسن بن علي الطوسي،انتشارات قدس محمدي

٧١- **وسائل الشيعة (آل البيت)**،الحر العاملي ،تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،ط٢ ،1414هـ،،مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة

٧٢- **مستدرك الوسائل**،،ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث،ط١المحققة ،١٤٠٨هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان

٧٣- **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**،، أبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم،ط١،1408هـ

٧٤- **الوصايا والمواريث**، الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري ،ط١٤١٥،١هـ

٧٥- **الوصية وبيان احكامها في الشريعة الإسلامية** ، احمد إبراهيم ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٢م

References

The Holy Quran

1- The Fundamentals of Al-Kafi, Muhammad bin Yaqoub Al-Kulaini, authenticated it and commented on it by Ali Akbar Al-Ghafari, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran

2- The Patient's Acknowledgment: A Systematic Study of Evidence and Opinions, Makarim Al-Shirazi, investigation by A. Mardani Pour (Al-Nomani), 1431 AH, Imam Ali Institute (PBUH).

3 - Funds and the theory of contracts in Islamic jurisprudence, Dr. Muhammad Yusuf Musa, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Cairo, 1952 AD,

4- Al-Intisar, Al-Sharif Al-Murtada Alam Al-Huda Ali Bin Al-Hussein Al-Musawi, investigation and publication of the Islamic Publishing Foundation, 1415 AH.

5- Explanation of the benefits, Ibn Al-Allama, investigation and commentary: Al-Sayyid Hussein Al-Musawi Al-Karmani, Sheikh Ali Banah Al-Ishtihardi, Sheikh Abdul Rahim Al-Burujerdi, 1387 AH edition, Al-Mubtaba Al-Alami, Qom

6 - Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a, by Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kasani, 1st edition, Al-Jamaliyya Press, Cairo, 1328 AH, 1910 AD,

7- In the language of the jurist, Muhammad Al Bahr Al-Uloom, explanation and commentary of the pious jurist, Sayyid Muhammad Taqi Al Bahr Al-Uloom, 4th edition, Al-Sadiq Library Publications, 1403 AH

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

8 - Crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Wasiti Al-Zubaidi, study and investigation by Ali Shiri, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution 1994 AD / 1414 AH.
9- Liberation of Shari'a Rulings, Allama Al-Hilli, investigation by Sheikh Ibrahim Al-Bahadri, 1, 1420 AH, Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him
10- Tadhkirat al-Fuqaha', Allama al-Hilli, edited and published by the Aal al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage, 1413 AH.
11- Behaviors of the patient, death disease, a comparative study, Habib Idris Issa Al-Mazuri, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria.
12- Patient Behaviors, Muhammad Al-Farhani, Journal of Legal Research and Studies, Issue 8, Issue 16
13- Definitions, by Sharif Ali bin Muhammad bin Ali Al-Sayed Zain Abi Al-Hassan Al-Husseini Al-Jarjani, edited by Ibrahim Al-Abyari, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press,
14- Tahdheeb al-Ahkam, Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, verified and commented on by Hassan al-Musawi al-Khursan, 1390 AH, Dar al-Kutub al-Islamiyyah
15- Tayseer Al-Tahrir, by Muhammad Amin, known as Amir Bad Shah, Mustafa Al-Bab Al-Halabi Press, Cairo, in 1350 AH,
16- Jami` al-Maqasid fi Sharh al-Qawa`id, Ali bin al-Husayn al-Karaki (the second investigator), investigated and published by the Aal al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the revival of the heritage - Qom Al-Musharafa, 1,1408 AH
17- Al-Jami' for Al-Sharia', Yahya bin Saeed Al-Hali Al-Hudhali, 1405 AH, Scientific Press, Qom.
18- Jawaher Al-Kalam fi Sharh Shari'a Al-Islam, Muhammad Hassan Al-Najafi, verified and commented on by Sheikh Abbas Al-Qouqani, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiya _ Tehran
19- Al-Hijr and its rulings in Islamic law, Dr. Izz Al-Din Bahr Al-Uloom, 1st edition, Dar Al-Zahraa, Beirut, 2011 AD,
20 - The Lush Gardens in the Rulings of the Immaculate Progeny, Youssef Al-Bahrani, Foundation for Islamic Publication, Qom Teachers Association.
21- Sharia lessons, Shams al-Din Muhammad bin Makki al-Amili (The First Martyr), investigation and publication of the Islamic Publishing Foundation, 2nd edition.

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

22 - Al-Rawdah Al-Bahia fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah, The Second Martyr
23- Riyadh Al-Masa'il, Al-Sayyid Ali Al-Tabatabai, investigation by the Islamic Publishing Corporation affiliated with the Teachers' Association in Qom Al-Quds.
24- Al-Sarair, Muhammad bin Idris Al-Hali, 2nd edition, 1410 AH, Islamic Publication Institute, Qom
25 - Al-Sunan Al-Saghir, Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, edited by Abdul Muti Qalaji, 1, 1431 AH, University of Islamic Studies, Karachi.
26- The jurisprudence of Al-Sadiq, Muhammad Sadiq Al-Husseini Al-Ruhani, 3rd edition, Imam Al-Sadiq School, peace be upon him, 1412 AH
27 - The Laws of Islam in the issues of the permissible and the forbidden, by Abi Ishaq Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan Al-Hali, 1st edition, Al-Adab Press, Najaf, 1969 AD
28- Explanation of Philosophical Terms, Islamic Research Complex, Dar Al-Basair, first edition, 1414 A.H.
29- Explanation of Al-Ahkam Magazine, Ali Haidar, Al-Nahda Bookshop, Beirut - Baghdad.
30- Awali Al-Laali Al-Azizia in Religious Hadiths, Ibn Abi Jamhour Al-Ahsa'i, presented by Sayyid Shihab Al-Din Al-Najafi Al-Mar'ashi / Investigation: Hajj Aqa Mujtaba Al-Iraqi, 1403H, Sayyid Al-Shuhada Press, Iran
31- Ghaniyyat al-Nawa' al-Nawa' al-Usul wa'l-Furu', Hamzah bin Ali bin Zahra al-Halabi, edited by Sheikh Ibrahim al-Bahadri, edition 1, 1417 AH, Imam al-Sadiq Foundation, peace be upon him, Qom
32- Al-Fatawa Al-Hindiya, by Abi Al-Muzaffar Muhyiddin Ornak, Part 4, p. The Islamic Library, Egypt, 1310 AH
33- Fath Al-Bari, Ibn Hajar, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH
34- Al-Fawa'id Al-Jaafaria, Abbas Kashif Al-Gitaa
35- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976
36- The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, which corresponds to the Egyptian Civil Code
37- Egyptian Civil Law No. (131) of 1948,
38- Judiciary of the Court of Cassation, Volume Four,
39- Revealing the secrets on the origins of the pride of Islam, by Ali bin Muhammad Al-Bazdawi, Istanbul edition, for the year 1307 AH,
40- Exposing the Symbols in Sharh Al-Mukhtasar Al-Nafi', Al-Fadhil and Al-Mohaqqiq Al-Abi, Islamic Publishing Corporation, Qom

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

41- The Sufficiency of Rulings, Muhammad Baqir Al-Sabzwari, Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers' Association in Qom Al-Mushrifah
42- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor: Dar Sader - Beirut, 3rd edition 1414 AH.
43- Al-Mabsout in Imami jurisprudence, Abi Jaafar Muhammad bin Al-Hassan bin Ali Al-Tusi, corrected and commented on by Al-Sayyid Muhammad Taqi Al-Kashfi, Al-Murtazawi Library for the Revival of Jaafari Antiquities
44- The Journal of Shari'a Rulings, Ahmed Abdullah Al-Qari, 1st edition.
45- The Complex of Benefit and Proof in Explanation of Irshad Al-Adhan, Ahmed Al-Ar Debeili, Publications of the Teachers' Community in the Scientific Hawza
46- Al-Majmoo fi Sharh al-Muhadhdhab, Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr
47- The Judicial Rulings Collection, the third and fourth issues, the eighth year, 1977,
48- Al-Mukhtasar Al-Nafi', Muhaqqiq Al-Hilli, 3rd edition, 1410 AH, Department of Islamic Studies at the Mission Foundation - Tehran
49- Various Shiites in the provisions of Sharia, Abu Mansour Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Asadi (Allama Al-Hilli), investigation and publication of the Islamic Publishing Foundation, 1st edition, 1412 AH
50- The extent of the authority of the will in divorce in the law of heaven and the law of the earth, Dr. Mustafa Al-Zalmi, 1st edition, 2014, published by Ihsan for distribution and publishing,
51- Alawi ceremonies in the prophetic rulings, Sheikh Abi Ali Hamzah bin Abdul Aziz Al-Dailami, investigated by Mr. Mohsen Al-Husseini Al-Amini, 1414 AH, the World Assembly of Ahl Al-Bayt
52- Masalik al-Afham to the Revision of the Laws of Islam, Zain al-Din ibn Ali al-Amili, "The Second Martyr," edited and published by the Islamic Knowledge Foundation, ed. 1, 1413 AH.
53- Misbah Al-Faqih, Reda bin Muhammad Hadi Al-Hamedani, published and verified by the Jaafari Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1417 AH.
54- Transactions in Islamic Sharia and Egyptian Laws, Ahmed Abu Al-Fath, 2nd Edition, Al-Nahda Press, Egypt, 1922 AD,
55- The Dictionary of Language Measures, Ibn Faris: Dar Al-Fikr, 1399 AH
56- Al-Muqna', Abi Jaafar Al-Saduq Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi, published and verified by the Imam Al-Hadi Foundation - peace be upon him, 1415 AH

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

57- Al-Muqni'ah, Sheikh Al-Mufid, investigation and publication by the Islamic Publishing Corporation, 2nd edition
58- Who is not attended by the jurist, Abi Jaafar Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (Al-Saduq), corrected and commented on by Ali Akbar Al-Ghafari, 2nd edition, the group of teachers in the scientific estate
59- The Achievements of the Patient, Mashkour Al-Holawi Al-Najafi, investigation by Umm Ali Mashkour, Islamic Publishing Institute
60- The Patient's Achievements and Reports, Jaafar Al-Sobhani, 1, 1431 AH, Imam Al-Sadiq Foundation
61- The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf bin Fayrouz Abadi Al-Shirazi, Dar Al-Maarifa Press, Beirut, 1959 AD
62- The Facilitated Fiqh Encyclopedia, Sheikh Muhammad Ali Al-Ansari, 1, 1415 AH, Islamic Thought Academy, Iran
63- Rules of Rulings, Allama Al-Hilli, investigation of the Islamic Publishing Corporation, vol.
65- The Balance in the Interpretation of the Qur'an, Muhammad Hassan Al-Tabatabai, Al-Alamy Foundation, 1st Edition, 1997, Beirut, Lebanon.
66- Judicial Bulletin, second issue, fifth year, p. 102
67- Marriage, Muhammad Tafi Al-Khoei (a report on the research of Al-Sayyid Al-Khoei), the Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam Al-Khoei, ed. 2, 1426 AH
69- The end of the needy to explain the method, Ahmed bin Hamza Ibn Shihab al-Din al-Ramli, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage - Foundation for Arab History, Beirut - Lebanon 1412 AH
70- The End in Mere Jurisprudence and Fatwas, Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi, Intisharat Quds Muhammadi
71- Al-Wasa'il Al-Shia (Aal Al-Bayt), Al-Hurr Al-Amili, investigation by the Aal Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage, 2nd edition, 1414 AH,, Aal Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage in Qom Al-Musharrafah Aal al-Bayt (PBUH) for the Revival of Heritage, 1st edition, verified, 1408 AH, Al Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage - Beirut - Lebanon
73- The Way to Attaining Virtue, Abi Jaafar al-Tusi, known as Ibn Hamzah, investigation by Sheikh Muhammad al-Hassoun, published by the Library of Grand Ayatollah Marashi al-Najafi - Qom, 1408 AH

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

74 - Wills and inheritances, The Great Sheikh, Sheikh Morteza Al-Ansari, 1415 AH.
75- The will and a statement of its provisions in Islamic law, Ahmed Ibrahim, Abdullah Wahba Library, Cairo, 1942 AD

العدد الحادي والاربعون القسم الثالث لشهر آذار ٢٠٢٣

Copyright (c) 2023 Ass.Prof. Dr. Raad Kazem Kakah
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.